الدور المعاصر للفتوى

د. محمد يسري

(رئيس مركز البحوث وتطوير المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة - القاهرة)

ملخص البحث

لئن كانت الحاجة قائمة إلى الفُتيا الراشدة في كل عصر مضى، فإن الحاجة إليها في عالم اليوم أشدّ، فقد تمخض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها، ووُجِدَت وسائل للفتيا وطرائق معاصرة لإصدارها.

اتخذ التعبير الشرعي عن الفُتيا أشكالاً متنوعة، وهي طرائق قديمة حديثة في نفس الوقت، تعتمد القول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة أو الإقرار.

إلا أن الجديد في هذا السياق العصري هو استعمال وسائل الاتصالات الحديثة في إيصال السؤال والجواب، مثل الهاتف والمذياع والتلفاز، والناسوخ والمواقع على الشبكة العنكبوتية، والبريد الإلكتروني والقنوات الفضائية، إضافة إلى الصحف اليومية والمجلات الدورية، والكتب ونحوها.

ومما لا شك فيه أن العناية بمتغيرات العصر، وإبداء القول الشرعي في حديث مخترعاته أمر مطلوب في إعادة الثقة إلى نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وهو من جهة أخرى يقطع ذريعة اللجوء إلى قوانين وضعية، ويغلق باب الاجتراء على الشريعة الإسلامية، ويقيم البرهان على حيوية الفقه.

هذه الوسائط المتعلقة بالفتيا المعاصرة شديدة النفع شديدة الخطر في آنٍ واحد، وحين يختار المفتي أن يخرج على هذه الوسائل الإعلامية عميقة التأثير، سريعة الانتشار؛ فعليه أن يُحسن الإفادة منها، متجنِّبًا الوقوع في عثرات كثيرة.

وحتى تؤتي الفتيا المباشرة والمعاصرة أُكُلها فيحسن مراعاة عدة ضوابط يجب على المفتي الالتزام بها والحرص عليها ومنها: النية الصالحة، استجماع ضوابط الفتيا المباشرة، عدم تجاوز المفتي موقعه العلمي في الفتيا، العناية بضوابط ما قبل الفتيا، كما على المفتي القاصر أن يحدد نطاق الفتيا، إلى غير ذلك من الضوابط الهامة.

ومن جانبه فعلى المستفتي أن يسأل أهل العلم المعروفين، وأن يُحسن عرض سؤاله، وأن يسأل عما ينفعه في حياته وآخرته.

إن صناعة الفتيا المعاصرة أمرٌ تشكِّله عناصر كثيرة، وتحفّ به متغيرات عديدة، وحسن التخطيط لإدارته ومتابعة تنفيذه بشكل علمي وتقني يُنْهِض الأمة بأسرها.

وهذا العمل الجليل يجب أن يبدأ من تأهيل المفتي أولاً، وهو أيضًا يمر ببناء الآليات القوية لإخراج الفتيا المعاصرة، ولا يُغْفِل الإفادة القصوى من الوسائل المعاصرة لتبليغ الفتيا والتعبير عنها.

أفكار ومقتطفات

- الفتيا أعمّ من أن تكون هدايةً لجاهل، أو تنويرًا لسائل، أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً لحكم شرعيّ في أمرٍ عصريّ؛ إذ الفُتيا كل ذلك، وفوق ذلك هي إقامة لخليفة الله تعالى في أرضه على منهاج ربِّه.
- الفُتيا أمر تولاه الله بنفسه، وقام به الأنبياء، عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم؛ فهي توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولا شكَّ أن أهل الإفتاء قد رفع الله قدرهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[المجادلة: ١١].
- أنفع وسائل الفُتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرًا هي الكتابة، وتتميز بدقة ضبطها، وحفظ قيودها، وإمكان العودة إليها، ولو مع طول العهد، وكذلك لا يتمكن المستفتي أن يحرِّف فيها الحاجة في نفسه.
- الفتاوى من خلال الشبكة العنكبوتية -خاصة- وفَّرت للمستفتي مكتبة للفتوى بشكل ميسر، بل أصبحت مرجعية للجاليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، كما أنها تميزت بالخصوصية أو الشخصية فيما يرسله المستفتي إلى المفتي وفيما يجيبه عليه، مع إمكانية مراجعة المفتي في فتواه وتوضيح أبعاد المسألة، علاوة على أن تلك الفتاوى تعطى بالمجان.
- العناية بمتغيرات العصر، وإبداء القول الشرعي في حديث مخترعاته، لما يسهم في إعادة الثقة إلى نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وهو من جهة أخرى يقطع ذريعة اللجوء إلى قوانين وضعية، ويغلق باب الاجتراء على الشريعة الإسلامية، ويقيم البرهان على حيوية الفقه.
- المفتي بحكم بشريته معرَّض للخطأ في كل عصر ومصر، إلا أن الخطأ يتفاحش ويكبر في زماننا بشكل مضاعف؛ حيث تجتمع المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتتعدد المحاذير السياسية والأمنية أمام مفتي الفضائيات خاصة.
- تعميم الفُتيا الفضائية بغير نظرٍ إلى ما ذُكِرَ من أسباب وعوامل تُفْضِي إلى تغيُّر الفُتيا والأحكام الفقهية الاجتهادية مزلق خطير، فعلى المفتي في هذه القنوات أن يحذر هذه المزَلَّة، كما يحذر من مصطلح عولمة الفُتيا؛ فإنه لا يمكن قبوله على هذا النحو بإطلاق!
- إن الفتوى المباشرة قد أصبحت مكونًا مهمًّا من مكونات الإعلام الإسلامي في الإذاعة والتلفزة، والفضائيات والشبكة العنكبوتية على حد سواء، وهي بكل المقاييس بابٌ مهمّ من أبواب الدعوة والتعليم، ومصدر من مصادر التوجيه والتأثير العام.
- المفتي إما أن يكون مستقلاً بالفتيا، وهذا منصب المجتهد المطلق، وإما أن يكون غير مستقل بالفتيا وهو المجتهد في مذهب إمامه، أو مجتهدًا في نوع من العلم كالفرائض أو المعاملات، أو مجتهدًا في مسألة أو مسائل من العلم.

- على المفتي المعاصر أن يعرف مراتب الفتيا في هذا العصر، فأعلاها ما صدر بإجماع صحيح صريح منعقد، ثم ما كان جماعيًّا صادرًا عن مجامع فقهية دولية، ثم فتاوى اللجان العلمية، ثم الفتاوى الفردية، ولا شك أنه كلما كثر عدد المفتين المشتركين في فتيا كان ذلك أدعى للقبول والطمأنينة، وإن لم تكن متمحضة الصواب أو مختصة به، أو محتكرة له.

- المستفتي هو كل من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية، ويجب الاستفتاء بشرطين: الأول أن يكون المستفتي غير مجتهد، والثاني أن يكون الحكم الشرعي قد وجب عليه معرفته، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

- في الفتيا التقليدية لا يصعب على العامي أن يعرف الفقهاء المعدودين، والعلماء المشتهرين بالفتيا؛ حيث يظهر ذلك من أخذ الناس عنهم، وثناء العلماء عليهم، واستفاضة الخبر بعلمهم وفقههم.

- كثيراً ما يلاحظ اليوم على أسئلة السائلين للمفتين في الشبكة العنكبوتية والفضائيات البحث عن عِلِّيَّة حكم تعبُّدي كتسبيح الطواف وعدد ركعات الصلوات، مما يُذَكِّر بالتي سألت عن قضاء المرأة الصيام دون الصلاة، هذا فضلاً عن معارضة القرآن والسنة بالرأي، والبحث عن المتشابه والسؤال عما شجر بين الصحابة ونحو ذلك.

- أرباب العمل الإعلامي ومعدو البرامج ومحررو الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية مدعوُّون لزيادة ثقافتهم الشرعية، وتنامي حسّهم الإسلامي فيما يقدمون من مواد وبرامج، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الإسلامية.

- الإشراف على المفتين واختيار المتأهلين للفتيا الإعلامية المباشرة، ومنع الجاهلين والماجنين من التصدي لمنصب الإفتاء، والاحتساب في ذلك الأمر -مسئولية عظمى تُنَاط بهيئات العلماء ودور الإفتاء وكبار الفقهاء.

- يُقْتَرح على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية إنشاء مجلس أو هيئة، أو لجنة للفتيا من تخصصات شرعية مختلفة؛ من شأنها ترشيح المفتين في الفتيا المباشرة، وتحديد موضوعات برامج الفتيا بشكل متخصص، ومراجعة وضبط ما يصدر عن تلك المواقع، ومراقبة أداء مقدمي البرامج ومعديها وإعانتهم ونصحهم.

- إن صناعة الفتيا المعاصرة أمرٌ تشكِّله عناصر كثيرة، وتحفّ به متغيرات عديدة، وحسن التخطيط لإدارته ومتابعة تنفيذه بشكل علمي وتقني يُنْهِض الأمة بأسرها.

- من الأهمية بمكان نشر ثقافة الفتيا لدى المستفتي؛ وذلك من خلال كتيبات وإصدارات، وبرامج فضائية ورسائل إلكترونية، تبين للمستفتي ما يجب عليه تجاه المفتي وكيف يختاره، وكيفية عرض السؤال، وماذا يعمل عند تعدد الأجوبة، وهل له أن ينقل فتوى المفتي إلى غيره، وهل له أن يعمل بها إذا تكررت الحادثة، وكيف يستفيد من مدونات الفتيا المطبوعة والإلكترونية؟ مع التنبيه على أخطاء المستفتين والحذر من الوقوع فيها.

الدور المعاصر للفتوى

د. محمد يسري: رئيس مركز البحوث وتطوير المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة - القاهرة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين. وإمام المتقين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن الحديث عن الفتيا ودورها المعاصر قد غدا حديثًا مُلِحًّا، ذلك أن الفتيا أعمّ من أن تكون هدايةً لجاهل، أو تنويرًا لسائل، أو إعانةً لمكلف، أو استجلاءً لحكمٍ شرعيّ في أمرٍ عصريّ؛ إذ الفُتيا كل ذلك، وفوق ذلك هي إقامة لخليفة الله تعالى في أرضه على منهاج ربِّه.

ولئن كانت الحاجة قائمة إلى الفُتيا الراشدة في كل عصر مضى، فإن الحاجة إليها في عالم اليوم أشد، فقد تمخض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها، ووجدت وسائل للفتيا وطرائق معاصرة لإصدارها، وهذا كله يتطلب ضبطًا وإحكامًا يتناسب وأهمية الفتيا، علاوةً على ملاحظاتٍ كثيرة حول من يتصدى للفتيا من غير أهلها ممن لم يستجمع شرائطها.

كما أن بعض الفتاوى المعاصرة قد ضلَّت طريقها، وانحرفت عن جادة الصواب، الأمر الذي ينتهي إلى التأكيد على أهمية طرح موضوع الفُتيا المعاصرة على مائدة البحث العلمي الجاد.

وضبطًا لمسيرة هذا البحث فإنه سوف ينتظم الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: معنى الفُتيا وبيان منزلتها.

الوقفة الثانية: الفُتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات.

الوقفة الثالثة: ضوابط الفُتيا المعاصرة.

الوقفة الرابعة: آفاق وطموحات.

الوقفة الأولى
معنى الفُتيا وبيان منزلتها

أولاً: معنى الفُتيا والمفتي والمستفتي:

أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بيَّن الحكم، وأفتى الرجلَ في مسألته إذا أجابه عنها قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، والفُتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه[١].

أما الفُتيا في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهي قاصرة على بيان الأحكام الشرعية سواء أكانت اعتقادية أم عملية.

> الفُتيا تتأثر وتؤثر بشكل أو بآخر بسمات هذا العصر وملامحه، وكما تلحظ إيجابيات متنوعة، ترصد سلبيات عديدة.

ذلك أن الإفتاء عندهم هو «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي»[٢].

والمفتي: هو المجيب عن السؤال لغةً، واصطلاحًا هو: الفقيه النظَّار، القادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[٣].

والمستفتي: هو الطالب للجواب عن السؤال، والاستفتاء: هو طلب العلم بالسؤال عما أشكل[٤].

ثانيًا: فضل الفُتيا وبيان منزلتها:

الفُتيا أمر تولاه الله بنفسه، وقام به الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم فهي توقيعٌ عن ربِّ العالمين، ولا شكَّ أن أهل الإفتاء قد رفع الله قدرهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وفي الصحيح، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[٥].

فصار القول على الله بغير علم أعظم المحرمات الأربعة، المذكورة في الآية، والتي لا تُباح بحال.

ولا أظلم يوم القيامة من هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وقد جعل المُفتُون من الصحابة فمن سار على دربهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، نصب أعينهم، فعصمهم من الزيغ ووقاهم من الزيادة والنقصان.

وعلى هذا النهج سار التابعون والأئمة الأربعة المرضيون، وأتباعهم الصالحون.

الوقفة الثانية
الفتيا المعاصرة ملاحظات وتأملات

الحديث عن الفتيا المعاصرة الآن حتمًا سيشد إلى ملامح هذا العصر الذي تميز بثورة هائلة في عالم الاتصالات والمعلومات.

والفُتيا تتأثر وتؤثر بشكل أو بآخر بسمات هذا العصر وملامحه، وكما تلحظ إيجابيات متنوعة، ترصد سلبيات عديدة.

وهذه جملة ملاحظات وتأملات حول الفُتيا المعاصرة في وسائل تبليغها، وموضوعاتها، وطريق جوابها، ومدى أهلية القائمين عليها:

أولاً: وسائل تبليغ الفُتيا والتعبير عنها:

اتخذ التعبير الشرعي عن الفُتيا أشكالاً متنوعة، وهي طرائق قديمة حديثة في نفس الوقت تعتمد القول أو الفعل، أو الكتابة، أو الإشارة، أو الإقرار.

وإذا كانت الفُتيا بالقول هي الطريقة المثلى في

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٠/١٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٤١١).
(٢) صفة الفتوى والمستفتى، لابن حمدان الحنبلي، ط١ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٦هـ)، (ص٥٤).
(٣) فتاوى ابن رشد (٣/١٤٩٧).
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص٨٦).
(٥) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيرًا»، (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب «النهي عن المسألة»، (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

إجابة السائل ؛ فإن هذا لم يمنع من ممارسة طرائق أخرى.

فالإجابة بالفعل من المفتي تتضمن معنى الإجابة مضافًا إليها توضيحًا عمليًّا للسائل.

وقد يُؤْثِر المفتي الفعل دون غيره للتعليم والإفهام، ولتحصل القدوة كما قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦].

وفي المسائل التي قد يكون الجواب بنعم، أو لا، يُكتفى أحيانًا بالإشارة المفهمة.

ولما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- الفتن في آخر الزمان قال: «يُقْبَضُ العلمُ، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج، فقيل يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وما الهرج؟ فقال: هكذا بيده، فحرفها كأنه يريد القتل»[٧].

كما جاء في الحديث قد تختار هذه الوسيلة لخصوصية المستفتي؛ كأن يكون أصمّ أو لخصوصية حال المفتي.

وقد يُفعل الفعل بحضرته -صلى الله عليه وسلم- فيُقِرّه، أو يبلغه فيسكت عليه فيكون دليلاً شرعيًّا[٨]، وكذلك ورثته من العلماء والمنتصبين للفُتيا[٩].

وأخيرًا فإن أنفع وسائل الفُتيا للأمة وأدومها وأطولها أثرًا هي الكتابة، وتتميز بدقة ضبطها وحفظ قيودها، وإمكان العودة إليها، ولو مع طول العهد، وكذلك لا يتمكن المستفتي أن يحرِّف فيها لحاجة في نفسه، وقد عُني الفقهاء والأصوليون قديمًا بضبط هذه الوسيلة؛ بحيث لا يتمكن من التلاعب في رقعتها، فلا يُزَاد على سؤالها، ولا يمكن أن يُضاف إليها بعد تحريرها، مع الحرص على إعادة السؤال في جوابها ونحو ذلك[١٠].

كان هذا عرضًا لوسائل التعبير عن جواب السائل، ولا تعدو الطرائق المعاصرة هذه الأنواع الخمسة، إلا أن الجديد في هذا السياق العصري هو استعمال وسائل الاتصالات الحديثة في إيصال السؤال والجواب مثل الهاتف، والمذياع والتلفاز، والناسوخ، والمواقع على الشبكة العنكبوتية، والبريد الإلكتروني والقنوات الفضائية، إضافة إلى الصحف اليومية والمجلات الدورية، والكتب ونحوها.

وهنا عدة ملاحظات وتأملات

أولاً: الإقبال الشديد على السؤال والاستفتاء:

وهذا يعكس -أول ما يعكس- يقظة في المجتمعات المسلمة اليوم، ومحاولة جادة للفهم وعناية بالعلم، وهذه إيجابية مرصودة بلا شك.

ولعل من أسباب هذه الظاهرة أن طوائف من مسلمي الغرب والمقيمين فيه زاد ارتباطهم بإسلامهم، ونما شغفهم بتعلم أحكام الإسلام، ومن جهة أخرى فإن كثيرين من غير المسلمين في بلاد الغرب والعرب معًا -ولا سيما بعد سبتمبر ٢٠٠١م- بدوا ملحين في التعرف على الإسلام من خلال أهله، ونظرًا لما تتيحه وسائل الاتصال الحديثة من مزايا فقد لجأ الكثيرون إليها.

ومما يجدر ذكره أن قنوات إسلامية فضائية أصبحت تبث برامجها بلغات أجنبية، وتتلقى أسئلة وتجيب عنها باللغات ذاتها في سبق إسلامي مبارك، ومن ذلك قناة «الهدى» الإسلامية.

ومن أسباب هذا الإقبال الهائل ما تمتعت به وسائل الفُتيا المعاصرة من إيجابيات كثيرة على مستوى الفُتيا والمفتي والمستفتي معًا، وفيما يلي تنويه بأهم تلك المزايا:

بالنسبة للفُتيا:

١- فقد ساهمت تلك الوسائل المعاصرة في القيام

(٦) أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب «الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة..»، (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٧) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس»، (٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) الموافقات، للشاطبي (٤/٢٥١).

(٩) الإفتاء عند الأصوليين، محمد أكرم (٢٣٥)، الضوابط الشرعية للإفتاء، عبد الحي عزب (٣٢).

(١٠) المجموع، للنووي (١/٤٨)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص٦٠).

بمهمة البلاغ العام بمختلف الأحكام، سواء عن طريق برامج التعليم والدعوة، أو برامج التثقيف أو الترويح المنضبط.

٢- إن سهولة حفظ واسترجاع تلك البرامج الفضائية، والصفحات الإلكترونية ساعد بشكل مباشر على نشر الفتاوى، وتعظيم الإفادة منها.

٣- دعمت الفُتيا بمعلومات استشارية مهمة في مختلف التخصصات العلمية، وأعانت على الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الفُتيا.

٤- وفَّرت فرصة لإعادة الترابط وتقوية الوشائج وتلاقي القرائح لإنضاج الفُتيا لا سيما ما يتصل بالشأن العام من مسائل وأحكام.

٥- وقد أدت تلك الوسائل الحديثة خدمات جليلة في مجال ميكنة دور الإفتاء الرسمية وتطويرها، فعلى سبيل المثال فإن دار الإفتاء المصرية يقوم بين جنباتها مشروع قومي يدخل بالفتوى الشرعية إلى عصر النهضة المعلوماتية، بحيث يبدأ تطوير وسائل الاتصال بين مركز المعلومات بدار الإفتاء والمستفتين على الصعيدين الدولي والمحلي، ومرورًا بتأهيل الباحثين وأمناء الفُتيا على استخدام أدوات تقنية المعلومات، وانتهاءً بالإفادة من الشبكة العنكبوتية في تلقي الأسئلة والإجابة عنها من خلال موقعها الإلكتروني، ومن ثم حفظها على وسائط إلكترونية وترجمتها باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية[١١].

بالنسبة للمفتي:

١- فقد أفاد المُفتُون من سهولة استرجاع فتاواهم وفتاوى غيرهم، ومن إمكانية مراجعة ومطالعة ذلك بشكل سريع، وهو أمر يعين على تقليل التعصب، وتقدير رأي المخالف بالاطلاع على حجته.

٢- تتيح وسيلة الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) التمهل في الفُتيا والتأني في إصدارها، بل وتصحيح الخطأ إذا وقع.

٣- بعض هذه الوسائل الحديثة قد عَرَّفت بعدد من المتأهلين للفُتيا ممن لم يكن يعرفهم الناس من قبل.

٤- ولا شك أنها اختصرت الزمن فيما يتعلق بنشر فتاوى كبار المفتين، الأمر الذي انْتُفِعَ به كثيرًا.

٥- أفادت هذه التقنيات الحديثة في تكميل صورة الواقع وتوضيحه في المسائل المعروضة؛ حيث تعتبر الشبكة العنكبوتية والفضائيات مصدرًا ثريًّا للمعلومات، وهو ما يفيد المفتي في ضبط الفتوى.

بالنسبة للمستفتي:

١- الفتاوى من خلال الشبكة العنكبوتية -خاصة- وفرت للمستفتي مكتبة للفتوى بشكل ميسر، بل أصبحت مرجعية للجاليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، كما أنها تميزت بالخصوصية أو الشخصية فيما يرسله المستفتي إلى المفتي وفيما يجيبه عليه، مع إمكانية مراجعة المفتي في فتواه، وتوضيح أبعاد المسألة، علاوة على أن تلك الفتاوى تُعطَى بالمجان.

٢- الفتاوى المباشرة عبر القنوات الفضائية تتميز بسرعة إيصال السؤال والجواب، كما أنها تكفي المستفتي عناء الانتظار وعناء الانتقال إلى مكان المفتي، وهذا موافق لطبيعة هذا العصر ولداعي العجلة عند الإنسان.

٣- المستفتي يختار الشيخ الذي يطمئن إلى فتواه، ومع أن الفتيا مباشرة إلا أنه لا يواجه المفتي مواجهة مباشرة، وهذا قد يتفادى معه المستفتي حرجًا معينًا.

ثانيًا: ملاحظات حول موضوعات الفتاوى المعاصرة وطريقة الإجابة عنها:

هذا الزمان كغيره من سالف الأزمان؛ للإنسان فيه أسئلة تتعلق بثوابت لا تقبل تغييرًا ولا اجتهادًا في تحصيل أحكامها؛ لأنها منصوصة، وإنما ينحصر عمل المفتي المجتهد في فهم نصوصها وتفسيرها، ومقارنتها بغيرها من النصوص فحسب، ولا يجوز تجاوز أحكامها أو تغييرها أو تعطيلها،

(١١) موقع جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا، معهد إدارة الفتوى والبحوث Infad.Kuim.edu.my.

وإلا لأدى ذلك إلى نسخ الدين أو الانسلاخ من الإيمان، ومن ذلك عامة مسائل الاعتقاد، وأصول أحكام العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية والأخلاق، وأما فروع ذلك كله فمحل اجتهاد غالبًا، والنصوص التي تتعلق بمصالح دنيوية متغيرة، ومرتهنة بوجود أسباب وعلل معينة تتحقق أحكامها بتحققها وتزول بزوالها، والاجتهاد حين يفرز أحكامًا مستنبطة جديدة؛ فإنها لا تلغي الأحكام الأولى ولا تنسخها، فإذا كان إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة نهائيًّا لا يقبل نسخًا ولا إلغاءً، فإن هذا لم يمنع الفاروق عمر أن يجتهد في التوقف عن إعطائهم لما أعز الله دولة الإسلام وقويت أركانها، فإذا جدَّ بالمسلمين ما يدعو إلى إعماله من جديد فإن الحكم سيتعلق بعلَّته ويدور معها ولا بد.

النصوص التي تتعلق بمصالح دنيوية متغيرة، ومرتهنة بوجود أسباب وعلل معينة تتحقق أحكامها بتحققها وتزول بزوالها.

إلا أن جانبًا كبيرًا من أسئلة الناس اليوم قد تلبَّس بلباس هذا العصر الذي تأجَّجت بين جنباته تيارات متدافعة، واشتعلت في ربوعه حروب ونزاعات سياسية وعسكرية، مع ثورة تقنية هائلة، فإذا أضيف إلى ذلك ضعف عام بأهل الإسلام، وتسلط أعدائه عليه بصنوف الكيد، فإن هذا بأسره سيولد نوازل لا عهد للأمة بها، إلا أن تجتمع جهودٌ، وتحصَّل آلات، ويُستعان أولاً وآخرًا بتقوى الله تعالى.

وهذا ما يتعذر استيفاؤه في رد عابر أو فتوى عجلى، كما هو الحال في كثير من الفتاوى المباشرة في الحوادث والمستجدات المعاصرة.

ومما لا شك فيه أن العناية بمتغيرات العصر، وإبداء القول الشرعي في حديث مخترعاته، لما يسهم في إعادة الثقة إلى نفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وهو من جهة أخرى يقطع ذريعة اللجوء إلى قوانين وضعية، ويغلق باب الاجتراء على الشريعة الإسلامية، ويقيم البرهان على حيوية الفقه.

وبكل حال فإن الفتيا المعاصرة لها مصادرها الكثيرة والمتنوعة، ومنها ما تقل عليه الملاحظات جدًّا، ومنها ما تكاد تأتي الملاحظات على مشروعية اعتماده مصدرًا صحيحًا للفتيا، وفيما يلي ذكر مصادر الفتيا المعاصرة:

أولاً: كتب النوازل:

وهي نوعان: كتب قديمة، وذلك ككتب الفتاوى والسؤالات، والأقضية والوقائع، ونحوها في المذاهب الأربعة أو فقه الأئمة المجتهدين.

وأما في الحديثة فتشمل الرسائل الجامعية في مجالات الشريعة الإسلامية، والبحوث المحكمة في المجلات والدوريات العلمية، سواء الصادرة عن المجامع الفقهية، أو الجامعات والكليات الشرعية، أو المجلات الشرعية الصادرة عن هيئات مستقلة.

ثانيًا: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل، وذلك مثل:

١- الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والتنمية بجدة.

٢- ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، في مجالات النوازل والمسائل الطبية المعاصرة.

ثالثًا: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية، وذلك مثل:

١- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة.

٢- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٣- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وهـذه الأنـواع الثلاثـة السـابقة يغلـب عليهـا صفة الجماعيـة في الفُتيـا، وسـواء أكانـت قـرارات مجمعيـة تتسـم بالضبـط والإحـكام، أو كانـت فتـاوى جماعيـة تصـدر عـن لجـان الفُتيـا، ويشـارك فيهـا عـدد مـن الفقهـاء، أو بحوثًـا محكمـة في رسـائل جامعيـة، أو مجـلات ودوريـات محكمـة -فإنهـا تبعث علـى الاطمئنـان، وتدعـو إلى القبـول والاعتمـاد- غالبًـا- ؛ وذلـك أكثر مـن الفتـاوى الفرديـة والبحوث الشخصية.

كمـا تجـدر ملاحظـة وقـوع بعـض هـذه المجامـع تحـت ضغـوط متنوعـة، دوليـة أو محليـة، سياسـية أو إعلاميـة أو غـير ذلـك، ممـا يجعـل الفُتيـا الفرديـة أكثر تحررًا وأبعد عن الضغوط الخارجية.

رابعًا: كتب فتاوى المعاصرين الفردية:

وذلـك وسـواء أكانـت لمجموعـة مـن العلمـاء كلٌّ أفتـى علـى حـدة، أو لمُفْتٍ دون سـواه، وذلك بشـرط كونهـا مكتوبـة ومحـرَّرَة مـن قِبَـل الشـيخ المفـتي، أو راجعهـا قبـل طبعهـا، وهـي دون الفتـاوى المجمعية غالبًا، ومن تلك الكتب:

١-فتـاوى الشـيخ محمد بـن إبراهيـم، مفـتي الديار السعودية الأسبق.

٢-فتـاوى الشـيخ محمـود شـلتوت، مفـتي الديـار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق.

خامسًا: فتاوى الشبكة العنكبوتية:

وتمثلها مواقع عديدة منها:

١- موقع إسلام أون لاين:	www.islamonline.net
٢-موقع الإسلام سؤال وجواب:	www.islamqa.com
٣- موقع الإسلام اليوم:	www.islamtoday.com
٤- موقع الفتوى:	www.fatwanet.net
٥- موقع جامع الفقه الإسلامي:	www.faqh.al-islam.com
٦- موقع المسلم:	www.almoslim.net
٧- موقع الشبكة الإسلامية:	www.Islamweb.com

- كمـا يكمـن الإفـادة أيضًا مـن برامج الحاسـب الآلي ؛ حيـث صـدرت بعـض الأقـراص المدمجـة التي تحتـوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوى المعاصرة.

وقـد وقفـت في طريـق هـذه الوسـيلة عقبـات كثيرة ولُوحِظَتْ سلبيات عديدة منها:

١- عرض المسـتفتي سـؤاله علـى عدد مـن المفتين، وتحصيـل إجابـات متعـددة للسـؤال الواحـد، حتـى يصل المستفتي إلى جواب يريده بعينه!

٢- اسـتقلال المسـتفتي بأخـذ الفتـاوى مـن خزانـة الفُتيـا بالمواقـع، دون مراعاتـه لخصوصيـة الفُتيـا بالنظـر لظروفـه ومكانـه وزمانـه، الأمر الذي يسـبب خللاً في الفتيا.

٣- عـلاوة علـى أن عـدم مباشـرة السـائل للمفتي المسـئول قـد يُوقِـع في سـوء فهـم، أو لبـس في إدراك مـراد السـائل، فتأتـي الفُتيـا غـير مطابقـة للسـؤال أو غير دقيقة في مضمونها.

٤- وقـد أتـاح هـذا اللـون مـن الاسـتفتاء السـهل السـريع غـير المباشـر سـلبيةَ السـؤال عمـا لا ينفـع، وفـرض كثـير مـن المسـائل الصعبـة ممـا لم يقـع ويُسـتبعد وقوعـه، مما يدخل تحـت مسـمى الأغاليط، والتي يُنهَى عنها شرعًا.

٥- وربمـا وُجِـدَ شـيء من العجلـة عنـد المفتي على الشـبكة، وضعـف في تصـور المسـألة؛ لعـدم وضوح السـؤال أو نقـص التفاصيـل، ممـا قد يسـتدعي فرض حـالات متعـددة والإجابـة عنها ضمـن السـؤال مما قد يُوقِع في حيْرة السائل بدلاً من إعانته!

سادسًا: الفتـاوى المباشـرة عـبر القنـوات الفضائية والتلفاز والإذاعات، سواء أكانت على الهواء مباشرة أم كانت مسجلة:

وهـذه الوسـائط شـديدة النفـع شـديدة الخطـر في آنٍ واحـد، وحيـث اختـار المفـتي أن يخـرج علـى هذه الوسـائل الإعلاميـة عميقة التأثير، سـريعة الانتشـار؛ فـإن عليـه أن يحسـن الإفادة منهـا، ليتجنـب الوقوع في عثرات كثيرة.

ومما لا تخطئه العين من مزالق الفُتيا المباشرة وسلبيات الإفتاء الفضائي ما يلي:

١- كثرة الخطأ وتعاظمه: المفتي بحكم بشريته معرَّض للخطأ في كل عصر ومصر، إلا أن الخطأ يتفاحش ويكبر في زماننا بشكل مضاعف؛ حيث تجتمع المؤثرات الفكرية والنفسية والاجتماعية، وتتعدد المحاذير السياسية والأمنية أمام مفتي الفضائيات خاصة.

ولا شك أن دائرة الخطأ تتسع ولا تنحصر، لا سيما في الفضائيات والتلفاز؛ مما لا يسهل معه تدارك الخطأ إن وقع، وهو واقع لا محالة.

وكثيرًا ما يأتي الخطأ من تساهل الفتيا، وعدم التثبت فيها، وربما أتى من عدم فهم السؤال على وجهه، وقد يتطرق الخلل من جهة اختلاف أحوال الناس وأعرافهم، وضعف الإحاطة بلغاتهم ومقصود كلامهم، وقد يخطئ المفتي لسوء قصد من يستفتي، وقديمًا قيل: «المفتي أسير المستفتي»، وربما كان الخطأ من اختصار في السؤال أو الجواب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تعميم الفتيا: وهو أمر غير مقبول أبدًا؛ فإن الفتيا قبل الفعل قد تختلف عنها بعد الفعل، وما عمت به البلوى يخالف في الحكم ما يقع نزرًا يسيرًا، والأحكام التي تبنى على المصلحة تنتفي بانتفائها، والذرائع المُفْضِية إلى الحرام؛ كما يجب سدها فقد يجب فتحها وتُنْدَب وتُبَاح، والأحكام المنوطة بالأعراف والعادات تتغير بتغيُّرها، ولا يعتبر التغير إلا إذا اطَّرَد العرف وغلبت العادة، واختلاف الديار وتقسيمها إلى أنواع له مدخل في تغير الفُتيا في المسائل الاجتهادية، واختلاف المقاصد للمكلفين سبب يورث اختلاف المجتهدين، وتقدُّم العلوم والتقنية له مدخل في ترجيح بعض مسائل الخلاف بين المتقدمين، وتغيُّر الأعيان واستحالتها بشكل كامل يؤثر في الأحكام المتعلقة بأعيانها.

وعليه فإن تعميم الفُتيا الفضائية -بغير نظرٍ إلى ما ذُكِرَ من أسباب وعوامل تُفضي إلى تغير الفُتيا والأحكام الفقهية الاجتهادية- مزلق خطير، فعلى المفتي في هذه القنوات أن يحذر هذه المزَلَّة، كما يحذر من مصطلح عولمة الفُتيا فإنه لا يمكن قبوله على هذا النحو بإطلاق!

٣- تضارب الفُتيا: وهذا يشتت المستفتين ويحيِّرهم، ويُضعِف ثقتهم بأهل العلم، ويُوغِر الصدور في كثير من الأحيان، ويفتح باب التشهي واتباع الهوى عند ضِعَاف الإيمان، ويتيح للمضلين من أهواء البدع -والأهواء فتنة للناس- التشغيبَ على الفتاوى الصحيحة بحجة الخلاف، وأن الخلاف سائغٌ كله، وهذا يُحيل خلاف التضاد إلى تنوع، ويحوِّل ما هو قطعي نصي أو إجماعي من المسائل الفقهية أو العلمية إلى ظنيات قابلة للاجتهاد والأخذ والرد.

٤- استغلال بعض المستفتين استتار أشخاصهم؛ ليعمدوا إلى طرح ما يُعنت المفتي أو يُحرجه، أو يصنِّفه، أو يثير فتنةً نائمة، أو يبحث عن إجابة لسؤال؛ طلبًا لجائزة أو ليوفر على نفسه عناء بحث علمي يقدمه، ونحو ذلك مما يخالف أدب المستفتي.

٥- اختيار المفتين قد يقع على أسس غير منهجية سليمة، كأن يُستضاف المعروف بتساهل، أو اشتُهِرَ بمنحًى غير مرضيّ في قضايا معينة ليُسْأَل فيها، أو على أساس الشهرة في تخصص لا يَمُتّ إلى الفقه والشريعة بصلة.

٦- ضعف مقدمي البرامج من الناحية الشرعية، الأمر الذي يلقي بظلال سلبية، حيث لا يكون المقدِّم قادرًا على تلخيص الجواب لسائله، أو إعادة صياغته بعبارة تسهل على مستمعه من غير إخلال بمضمونه، أو تنبيه المفتي إلى موضع غفل عنه، أو فائدة يحسن التنبيه إليها، أو يستوضحه إذا كان الجواب غامضًا أو مبهمًا.

وعليه فينبغي أن يكون المقدم مختارًا بعناية، وأن يكون من طلبة العلم وأهل الفهم، وسرعة البديهة والقدرة على حسن الإدارة والتصرف في العبارة.

٧- الوقوع في مصيدة البحث عن الإثارة، وهذا منزَع غريب يتنافى وقصد نفع الخلق وهدايتهم إلى الطريق الحق، وقد تلجأ إليه قنوات فضائية تبحث عنه؛ لأنه من مقومات العمل الإعلامي؛ بغض النظر عن الحكم الشرعي، وهذا من زَيْف هذه القنوات والوقوع فيه وقوع في شِرَاك تافهة، وفي نفس الوقت قد تضرب الفتاوى ببعضها طلبًا للإثارة لا غيرُ، ويُستفَز المفتي إلى الكلام فيما هو حسَّاس مثير، ولو كان غير مفيد أو نافع.

٨- الإيجاز المُخِلّ في جواب الفُتيا، وعدم التفهم لما يُلْقى؛ رغبة في إجابة أكبر عدد، أو لضيق الوقت، وهو كما يسبِّب ضعفَ التصور الصحيح للمسألة، يُوقع المستفتي في حيرة، أو في خطأ؛ بسبب الإيجاز الذي اقترب من الإلغاز، أو يذهب ببركة الفتيا وشفائها لغلَّة السائل.

٩- تصدُّر غير المتأهلين، ومما يحمل على ذلك: عدمُ الرقابة الشرعية على تلك المحطات الفضائية، والرغبةُ في الإجابة عن الأسئلة المتدفقة من كل حدب وصوب، وربما التنافس مع القنوات الأخرى، وقد تدخل اعتبارات مالية أو مادية!! وتزداد البلية بتصدِّي أنصاف المتعلمين للنوازل المستجدة والمسائل الدقيقة، مع تحرجهم من قول: «لا أعلم»؛ خشية سقوط جاههم.

إن الفتوى المباشرة قد غدت مكونًا مهمًّا من مكونات الإعلام الإسلامي في الإذاعة والتلفزة والفضائيات والشبكة العنكبوتية على حد سواء، وهي بكل المقاييس باب مهم من أبواب الدعوة والتعليم، ومصدر من مصادر التوجيه والتأثير العام.

وهذه الفتيا المباشرة شأنها شأن الفتيا في كل عصر ومصر، يمكن أن توظَّف توظيفًا صحيحًا فتخدم قضايا الأمة، ومن المفتين اليوم من يستعمل الفتيا المعاصرة لإنهاض الأمة في قضاياها المصيرية، كما في حكم الصلح الدائم مع اليهود، وكما في فتاوى العمليات الاستشهادية على رُبَى فلسطين المحتلة، ومقاطعة السلع الواردة من الدول المحاربة للإسلام وأهله، والتي لا تتضرر الأمة من مقاطعتها، ونحو ذلك من الفتاوى التي تستبين معها سبيلُ المخالفين، كما في فتاوى الهيئات الشرعية في القادينيين والبهائيين وغيرهم.

إلا أنه وفي الجهة الأخرى تُستعمل الفتوى ضد الأمة، حين يُفتَى بمنع مواجهة المحتل في الأرض المباركة في فلسطين؛ بحجة عدم وجود إمام، وكذا في العراق وغيرها، أو الإفتاء بحِلّ الفوائد البنكية بعد صدور ما يشبه الإجماع على حرمتها.

الوقفة الثالثة
ضوابط الفُتيا المعاصرة

حتى تؤتي الفتيا المباشرة والمعاصرة أُكُلها؛ فهذه جملة ضوابط تتعين رعايتها والالتفات إليها، ويلزم كل طرف من أطراف الفتيا الالتزام بها والحرص عليها:

أولاً: الضوابط المتعلقة بالمفتي:

كما أن فيئة الأمة إلى مفتيها يضبط مرجعيتها، ويجنبها المتالف، ويقيها المعاطب؛ فإنه من جهة أخرى يشدّ ظهور العلماء ويقوِّي قلوب الفقهاء.

وما يقال عن أثر الفتيا على المفتي الفرد يقال أيضًا في حق المجامع الفقهية واللجان البحثية، لا سيما إذا استقلت عن ركاب الهيمنة والسيطرة.

وبناءً على ما سبق فلا بد أن يأخذ المفتي نفسه بجملة أمور، قبل الشروع في الفتيا عامة، والمباشرة خاصة، ومنها:

١- النية الصالحة:

فيجب أن ينوي بفتياه بيان أحكام الله ابتغاء مرضاة الله، وامتثال أمر الله، ووفاءً بعهده وميثاقه الذي أخذه على أهل العلم، واقتفاء أثر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في الفتيا، وأن يبرأ من آفات طلب إعجاب الناس بكلامه، ونحو ذلك من الآفات.

٢- استجماع ضوابط الفتيا المباشرة:

إن خروج المفتي في وسائل الإعلام للإجابة على

الفتيا بشكل مباشر، كما يحقق إيجابيات عدة تكتنفه مخاطر كثيرة، كما سبق بيانه، وقد رجَّح كثير من أهل العلم جواز الخروج بضوابط ذُكِرَ بعضها، ويأتي ذكر بقيتها، ومنع طائفة قليلة الخروج مطلقًا، وقيَّدت أخرى الظهور الإعلامي للمفتي بنقاء تلك الوسائل المعاصرة من فضائيات وغيرها من المخالفات الشرعية، وهذا أمر اجتهادي لا يُنكَر فيه على من اختار قولاً بدليله الراجح لديه.

ومع ترجيح الظهور الإعلامي للمفتين؛ فلا مناص من رعاية الضوابط المرجحة للجواز، وإلا كان على المفتي تبعة هذا الظهور غير المنضبط!

٣- عدم تجاوز المفتي موقعه العلمي في الفتيا:

المفتي إما أن يكون مستقلاً بالفتيا، وهذا منصب المجتهد المطلق، وإما أن يكون غير مستقل بالفتيا، وهو المجتهد في مذهب إمامه، أو مجتهدًا في نوع من العلم كالفرائض أو المعاملات، أو مجتهدًا في مسألة أو مسائل من العلم.

فإذا تجاوز مجتهدُ المسألةِ إلى رتبة المجتهد المستقل أفسد في دين الله، وكان آثمًا مسئولاً عن فُتْيَاه، ووجب الأخذ على يديه.

فإذا كان مفتي الفضائيات لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أو دونها، وإنما هو بين أن ينقل فتاوى أهل العلم، أو يجتهد في مسائل محددة، فإن عليه أن يتقيد بما حصَّل آلته، واكتملت فيه دُرْبَته.

٤- على المفتي القاصر أن يحدد نطاق الفتيا:

ذلك أن مفتي المسألة ونحوه لا تكتمل عُدَّته؛ لكي يجيب على الفتاوى المباشرة، والتي تعرض عرضًا عامًّا سريعًا، وتتنوع نطاقاتها فمن العبادات إلى السياسة الشرعية، ومن المسائل المعتادة إلى النوازل المستجدّة، فإذا كانت تبث بثًّا هوائيًّا مباشرًا فقد وجب ألا يتصدى لها -والحال هذه- إلا مَن اتصف بفقه النفس وقوة الحافظة، وسرعة البديهة، وكمال الاستحضار للأدلة والأقوال، وهذا لا يكاد يتأتى إلا لمن طالت في الإفتاء خبرته، وكان عليمًا بأسئلة الناس ومداخلهم، خبيرًا بما تعمّ به البلوى وغيره، فالصواب الذي لا ينبغي أن يُحَادَ عنه أن يحدِّد المفتي القاصر موضوع فتاويه المباشرة قبل أن يخرج، أو تعدّ لها الأسئلة سلفًا قبل أن يجلس.

> إذا تجاوز مجتهدُ المسألةِ إلى رتبة المجتهد المستقل أفسد في دين الله، وكان آثمًا مسئولاً عن فتياه، ووجب الأخذ على يديه.

٥- العناية بضوابط ما قبل الفتيا:

لا يجيب إلا على ما ظهرت مصلحة الإجابة عنه، مما ينفع الناس علمه، ويحتاجون إليه في دينهم، ويصلح به أمر دنياهم، أما الأسئلة الجدلية أو الفرضية بعيدة الوقوع، أو التي يُرَاد بها إعنات المسئول، أو التعالم والتفاصح، أو نحو ذلك من المقاصد المذمومة، فلا ينبغي أن يتعرض لها ولا أن ينشغل بها.

كما أن عليه تجنب الإجابة عن أسئلة صعبة الفهم بعيدة عن عقل مستمعيه، لا سيما إن كان في القنوات الفضائية التي تبث بثًّا مباشرًا، وما يصلح في قاعة الدرس قد لا يصلح للبث.

ويلزم المفتيَ أن يفهم ما يُلْقَى إليه من الأسئلة فهمًا دقيقًا، وأن يتثبت ولا يعجل؛ فإن العجلة من الشيطان، وأن يجرد نفسه من هواها.

وعليه أن يلجأ إلى الله، وأن ينبعث من قلبه صدق الافتقار إلى مُلْهِم الصواب ومعلِّم الخير، وإن اشتبه عليه أمر بادر بالتوبة والاستغفار والأذكار، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئه.

٦- العناية بضوابط استنباط الفتيا وتحريرها:

وهذا يبدأ من أن يسلك سلك الوسطية في منهج استنباط الأحكام، فلا يسلك مسالك أهل

التشديد الغالي ولا أهل التفريط الجافي.

وإن كان للمفتي أن يأخذ نفسه بالعزائم وما هو الأورع، إلا أنه حين يفتي غيره يلاحظ الوسط المناسب لجمهور الناس.

وليحذر المجاملة في الفتيا ومجارات السائل أو الواقع، كما يحذر تتبُّع الحِيَل المحرمة أو المكروهة، والتساهل في طلب الرخَص.

وأن يحسن صياغة الجواب بما يزيل الإشكال، وإن كان في المسألة تفصيل لم يترك الجواب حتى يفصِّله تفصيلاً، وعليه أن يتجنب وحشي اللغة وصعب الألفاظ، والمصطلحات التخصصية مما قد لا يناسب المجالس العامة.

وعليه أن يرفق بالسائل، ويحتسب في ذلك الأجر، وعليه أن يعتبر نفسه مفتيًا ومعلمًا ومصلحًا وطبيبًا ومرشدًا في وقتٍ واحد، وهذا يقتضي أنه يبسط الإجابة حينًا، وأن يشرحها مُمَثِّلاً لها حينًا أخرى.

كما أن عليه أن يُعْنَى بذِكْر دليله؛ ليتربى الناس على حسن الصلة بكتاب الله وسنة نبيه، ويطمئن السائل إلى مأخذه من كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

وعليه أن يترك الجواب أحيانًا؛ إما لعدم علمه بالمسألة، أو لحاجته إلى مزيد مراجعة ومشاورة، أو لما قد يترتب على الجواب من مفاسد تربو على مصالحه، وقد سُئِل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الحج: «أكلَّ عام يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم» فلم يرد على السائل مرتين[12].

وعليه أن يتحول في الجواب إلى ما هو أنفع للسائل، وقد سألوا في القرآن عن أمرين فجاء الجواب في غير موضع السؤال، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وكل ذلك يراعي فيه حال مستفتيه، وما يناسبه ويكفيه، ولربما تفاوت الجواب بذلك، كما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- الوصية من بعض أصحابه، فأجاب كلاً بما يناسبه ويُصلحه، وسُئل عن أفضل الأعمال، فقيَّد ذلك الجواب بحال المستفتي، وما يقدر عليه ويلزمه.

وعليه أن يُعْنَى بالبدائل المباحة ما استطاع، ففي ذلك عون للسائل على سلوك الطريق الحلال، وذلك أن القرآن الكريم لما نهاهم عن قولة: ﴿رَٰعِنَا﴾ علَّمهم وأرشدهم ما يؤدي معناها من غير محذور فقال: ﴿وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ وفي الحديث: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدَّر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[13].

وعليه أن يمهد للحكم الذي يستغربه الناس بما يسوِّغه في الفهم، ويعين على قبوله من مقدمات وممهدات، ومن فوائد وثمرات.

وما كان من المسائل متعلقًا بأعراف وأحوال متغيرة بتغير الزمان أو المكان؛ فليستفصل من السائل عن أعراف أهل بلده وحاله، ولا شك أن الأحكام الاجتهادية تتغير بتغيُّر تلك الأحوال، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم[14].

وتغيُّر الفتيا مقصور على أهلها الثقات الربانيين الذين يخشون الله، وينصحون لعباده، وليس لأهل الأهواء والمبطلين في ذلك مدخل.

وعليه في الجواب عن المسائل الاجتهادية ألا يجزم بأن هذا هو حكم الله تعالى، فإنه لا يدري أيصيب حكم الله أو لا، وقد نهى صلى الله عليه وسلم أميره بُرَيْدَة أن يُنْزِل عدوَّه إذا حاصرهم على حكم الله، فقال له: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك»[15].

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب «فرض الحج مرة في العمر»، (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز» (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢٠٥).

(١٥) أخرجه: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب «تأمير الإمام الأمراء على البعوث..»، (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وعليه أن يلتزم الشروط المقررة لاختيار أحد الأقوال في المسألة، وذلك بأن يَتَّبِعَ القولَ لدليله، ولا يختار بالهوى أو التشهي، وأن يجتهد وسعه ويستفرغ جهده، وألا يتبع أهواء الناس.

وعلى المفتي أن يراعي اعتبار مآلات الفتيا في جميع ما يُسأل عنه من الشأن الخاص والعام، وقد سئل ابن عباس تارة عمن قتل نفسًا هل له من توبة فقال: لا، إلى النار، وسئل أخرى فأجاب بالإيجاب، فإذا الأول لم يقتل، والثاني قد فعل!

وعلى المفتي في الجواب أن يسعى لجمع الكلمة ورأب الصدع، ومنع الخصام؛ إذ هو من مقاصد التشريع لا سيما في المعاملات.

وعليه أن يعلِّم أدب الخلاف لمستمعيه وسائليه بالقدوة الحسنة والاعتدال، وتجنُّب الدخول في معارك مع أمثاله من المفتين، وألا تستفزه المؤثرات الإعلامية، أو يستدرجه بعض مقدمي البرامج، أو يستثيره بعض السائلين أو المعلقين على كلامه، وليحذر الإثارة لمجرد الإثارة، وإنما الإثارة للإفادة، والإثارة للإثراء، ولا يعني تركه الإنكار على المخالف أن يترك بيان الراجح من الأقوال بدليله.

وعلى المفتي أن يسعى من خلال فتواه أن يحقق عبودية الخلق للحق، فالاجتهاد في إدراك الأحكام وتبليغها محكوم بمبدأ العبودية لله، ودرء كل تعارض موهوم بين العقل والنقل.

وعلى المفتي المعاصر أن يعرف مراتب الفتيا في هذا العصر، فأعلاها ما صدر بإجماع صحيح صريح منعقد، ثم ما كان جماعيًّا صادرًا عن مجامع فقهية دولية، ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية، ولا شك أنه كلما كثر عدد المفتين المشتركين في فتيا كان ذلك أدعى للقبول والطمأنينة، وإن لم تكن متمحضة الصواب أو مختصة به، أو محتكرة له، وهي بطبيعة الحال لا تعتبر إجماعًا، والفتاوى الفردية قد تكون أحظى بالصواب أحيانًا، وقد ترجح في زمان أو مكان أو في أحوال معينة، وهي فتاوى أبعد عن الضغوط الخارجية، وربما كانت، أعمق نظرًا، كما وأن الفتيا سواء كانت فردية أم جماعية لا تصلح أن يُستنَد إليها ويُحتَج بها دون ما سواها؛ لما تقرر من إمكان تغيُّر الفتيا في المسائل الاجتهادية باختلاف الأعراف والأحوال التي ارتبطت بها تلك الفتيا.

لذا فإن على المفتي أن يراعي التطور الذي ينشأ في مسألة بعينها؛ بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأعراف، فلا بد للمفتي من أن ينص على الصورة الواقعة ويستوعب أحوالها، ولا يغفل عن واقعها وما يلابسها، ولا يحيد عن ذلك، وإلا كان مُلَبِّسًا أو غافلاً لا تبرأ ذمته بالحكم عليها من حيث الأصل[١٦].

وعلى المفتي أن يُعْنَى بالتأصيل مع التفصيل، وقد كانت همة أكابر العلماء إلى العناية بالتأصيل معروفة.

وعليه أيضًا أن يجتنب التعميم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لا سيما فيما يتعدد استعماله بين مباح ومحرم، أو تتنوع أصنافه بين جائز وممنوع، وهكذا.

وعلى المفتي في الفضائيات وغيرها إذا سُئِلَ عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يسكت عما لا يعلم.

وعلى المفتي أن يراعي أن الفتاوى القائمة على أوضاع استثنائية، أو في ضرورة معينة يجب أن تنضبط بالتالي:

١- الفتاوى العامة للأمة المبنية على الضرورات يجب أن تُسنَد إلى المجامع الفقهية، وألا ينفرد بها آحاد المفتين، إلا أن تكون الضرورة مما لا يُختلف فيها.

٢- وأن يُستعان في تقدير الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها في الأمور العلمية أو العملية المتخصصة بأهل الاختصاص؛ تمهيدًا لإفادة المفتين منها في استنباط الحكم الشرعي.

٣- ألا تُعَمَّم الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة على جميع الأحوال والأزمان والأشخاص.

٤- كما لا يجوز القياس على فتوى الضرورة؛ لأنها على خلاف الأصل، ولاختلاف حيثيات الفتوى المبينة عليها من جهة لأخرى.

(١٦) فقه النوازل، للجيزاني (١/ ٧٠-٧٤).

٥- مع التأكيد على أن فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، ووجوب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع[١٧].

- وعلى المفتي ألا يتقاضى أجرًا على الفتيا من أعيان من يفتيهم؛ لأن الفتيا تبليغ عن الله، فلا تجوز المعاوَضة عليها، ويجوز له أن يأخذ من بيت مال المسلمين إذا كان محتاجًا بغير خلاف، وجرى الخلاف إذا لم يكن محتاجًا.

ثانيًا: الضوابط بالنسبة للمستفتي:

المستفتي هو كل مَن لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية، ويجب الاستفتاء بشرطين: الأول أن يكون المستفتي غير مجتهد، والثاني أن يكون الحكم الشرعي قد وجب عليه معرفته، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والمستفتي تتعلق به أحكام، وتلزمه آداب عليه أن يرعاها بشكل عام، ولخصوص الفتاوى المعاصرة آداب ينبغي حفظها، ومن ذلك:

أن يسأل أهل العلم المعروفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ومتى نزلت بالمستفتي نازلة؛ فإن عليه أن يذهب إلى الشيخ ليُفْتِيَهُ، فإن لم يجد أو لم يكن ببلده لزمه الرحيلُ إليه، وإن بُعُدَت داره، وقد رحل غير واحد من السلف في مسألة[١٨].

ولا شك أن هذا الإلزام لم يعد قائمًا في عالم اليوم؛ لتوفر وسائل الاتصال الحديثة.

أن يتحرى بسؤاله الأغزر علمًا والأكثر ديانةً؛ إذ ليس كل من ادعى علمًا أحرزه.

وفي الفتيا التقليدية لا يصعب على العامي أن يعرف الفقهاء المعدودين، والعلماء المشتهرين بالفتيا؛ حيث يظهر ذلك من أخذ الناس عنهم، وثناء العلماء عليهم، واستفاضة الخبر بعلمهم وفقههم.

وأما في القنوات الفضائية اليوم فقد يجلس المتأهل للفتيا وغيره، ويتصدى للإجابة الصالح لها وضده، ولذا فإن الواجب على المستفتي ألا يسأل إلا مَن عُرف بين الناس واشتُهِرَ قوله، وعُلِم دينه وورعه، وأُشير إليه بمقام العلم.

أن يُحسن عرض سؤاله، مبيِّنًا ملابساته، موضِّحًا كل ما يتعلق به؛ حتى يستبين المفتي الواقع بتمامه، ولا يحاول أن يعمِّي على المفتي، أو أن ينحرف بالكلام إلى جهة تُنْتِج له مطلوبه، وهذا لا يُتوصل إليه إلا بتقوى الله تعالى، والخروج من التبعة بين يديه غدًا في القيامة، قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أن يسأل المفتي عما يعرض له من شئون دينه؛ مما ينفعه في حياته وآخرته، وأما ما لا نفع فيه فعليه أن يمتنع منه، ولا يجب على العالم أن يجيبه، وقد غضب النبي -صلى الله عليه وسلم- من أسئلة لا نفع فيها كقول عبد الله ابن حذافة: «من أبي»؟[١٩].

وقال عليه الصلاة والسلام «ذروني ما تركتكم»[٢٠].

وكثيرًا ما يلاحظ اليوم على أسئلة السائلين للمفتين في الشبكة العنكبوتية والفضائيات البحث عن عِلِّيَّة حكم تعبدي كتسبيح الطواف، وعدد ركعات الصلوات، مما يُذَكِّر بالتي سألت عن قضاء المرأة الصيام دون الصلاة، هذا فضلاً عن معارضة القرآن والسنة بالرأي، والبحث عن المتشابه، والسؤال عما شجر بين الصحابة ونحو ذلك.

أن يتفهم الفتيا بكل قيودها، فلا يخطف الجواب خطفًا كما هو مشاهَد، بل يتأمل ويتأنى في هذه الكلمات التي تُلْقَى عليه، وهل تنطبق على حاله أم إن فيها ما يستدعي المراجعة، أو ما يتطلب التقييد أو التفضيل، أو التخصيص ونحو ذلك، مما لا تبرأ الذمة إلا بضبطه.

(١٧) البيان الختامي لمؤتمر منهجية الإفتاء في عالم مفتوح، منتدى الأصلية على الشبكة العنكبوتية في ٢٠٠٧/١٢/١٧م.

(١٨) صحيح الفقيه، الخطيب البغدادي (١/٩٤).

(١٩) أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب «الغضب في الموعظة..»، (٩٢)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب «توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه..»، (٢٣٦٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢٠) أخرجه: مسلم، كتاب الحج، باب «فرض الحج مرة في العمر»، (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العامي لا يصح له مذهب، ولا يلزمه أن ينتسب إلى مذهب؛ لأنه لا يعرف كلام أهل المذاهب، ولا يدرك مصطلحاتهم، فيجب عليه أن يسأل أحد المفتين المستجمعين لشرائط الإفتاء في زمانه ومكانه.

إذا اختلف المفتون على السائل في الفُتيا، وجب عليه أن يعمل بما غلب على ظنه أنه شرع الله تعالى، سواء غلب ذلك على ظنه بواسطة كثرة المفتين بأحد الأقوال، أو بأفضلية القائلين به، أو بالأدلة الشرعية[٢١]. فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المُشِيرين[٢٢].

إذا عمل العامي في مسألة بما أفتاه مجتهد؛ فإنه يلزم العاميَ العملُ بهذه الفتوى والبقاء عليه، وليس له الرجوع عن فتواه إلى فتوى غيره في هذه المسألة، ونُقِلَ الإجماعُ على ذلك، إلا إذا عَلِمَ مخالفتها للأدلة الشرعية.

أما إذا لم يعمل العامي بفتوى المجتهد فلا يلزمه العمل بفتواه، إلا إذا ظن أنها حكم الله في المسألة، فيجب عليه العمل بهذه الفتوى[٢٣]. وكذلك يجب على السائل العمل بقول مفتيه إذا لم يجد سواه، أو أفتاه بالمجمع عليه؛ لعدم جواز مخالفة الإجماع، أو يكون مفتيه هو الأعلم والأوفق.

عليه أن يعلم خطأ هؤلاء الذين يأخذون الفتيا يدورون بها على مفتي الفضائيات والشبكة العنكبوتية، فلا يخرجون إلا بالحيرة غالبًا؛ لأن مسائل الاجتهاد قل أن يتفق فيها العلماء.

يجوز للعامي أن ينقل الفتيا إذا كان ضابطًا لها، وليس له أن يفتي مطلقًا، ويكون هذا من النصح، لا من الجواب عن السؤال، فيكون بمثابة من يعرف طريقًا يهدي غيره إليه، أو من يعرف القبلة فيرشد غيره إلى جهتها[٢٤].

(٢١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٤٦-١٤٨)، الفتوى في الإسلام للقاسمي (١٠٥-١٠٦).

(٢٢) إعلام الموقعين (٤/٣٣٣).

(٢٣) القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد د. مسعد بن ناصر الشتري (ص٢٤).

(٢٤) الضوابط الشرعية للإفتا، د. عبد الحي عزب (ص٣٣٨).

ثالثًا: الضوابط المتعلقة بإدارة الفتيا المعاصرة وتقنياتها:

وهذه الضوابط تتعلق بتنظيم الإفادة من الوسائل التقنية المعاصرة، وتكثير الإيجابيات والمصالح المترتبة على استعمالها في تبليغ الفتيا، كما نعني بتقليل تلك السلبيات والمفاسد التي تصاحبها، وذلك من خلال جملة التوصيات والضوابط التالية:

١- الاهتمام مع الحرص التام على الدقة في اختيار القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي يتصدى فيها المفتون للفتيا بشكل مباشر؛ بحيث يتعامل المفتون مع أكثرها انضباطًا وتقيدًا بالضوابط الشرعية.

يجب على السائل العمل بقول مفتيه إذا لم يجد سواه، أو أفتاه بالمجمع عليه؛ لعدم جواز مخالفة الإجماع، أو يكون مفتيه هو الأعلم والأوفق.

٢- على المفتي أن يختار الوقت المناسب للفتيا التي تبث على الهواء مباشرة، مع الحرص على التحكم ببداية البرنامج وخاتمته ألا تتضمن محرَّمًا من معازفٍ أو لهوٍ باطل، مع مواصلة النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل تلك المواقع الإعلامية.

٣- أهل اليسار والصلاح مطالبون بإيجاد البدائل النقية والقدوة الصالحة في تلك الوسائل التقنية المعاصرة، حتى لا يتحرج المفتون من ظهور إعلامي مشوب، وليتجنبوا القدح في أعراضهم.

٤- أرباب العمل الإعلامي ومعدو البرامج ومحررو الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية مدعوُّون لزيادة ثقافتهم الشرعية، وتنامي حسّهم الإسلامي فيما يقدمون من مواد برامج، لا سيما ما يتعلق بالجوانب الإسلامية.

٥- على القنوات الفضائية ومعدّي برامج الفتيا بها ومقدميها أن يستعينوا بالثقات الكبار من أهل العلم، وأن يغلقوا الباب دون غير المتأهلين، حفظًا للدين، ومنعًا للعبث بالفتيا.

٦- الإشراف على المفتين، واختيار المتأهلين للفتيا الإعلامية المباشرة، ومنع الجاهلين والماجنين من التصدي لمنصب الإفتاء، والاحتساب في ذلك الأمر

-مسئولية عظمى تُنَاط بهيئات العلماء ودور الإفتاء وكبار الفقهاء.

٧- غياب دور أولياء الأمر عن تنظيم عمل الفتيا ورعاية شئون المفتين له آثاره السلبية، والعمل على تسيس الفتيا وتوظيفها لمصالح خاصة، والتسلط على الفقهاء المفتين له آثاره السلبية أيضًا، والتوفيق في عمل الأول واجتناب الثاني.

٨- على مقدمي برامج الفتيا أن يجتهدوا في رسالتهم الإعلامية بما يحقق فائدة السائلين واحترام المفتين، وإعزاز أهل الدين، وذلك بحفظ أدب مجالس العلم، وترك الإثارة غير المفيدة، وعدم ضرب رءوس المفتين وكلامهم بعضه ببعض.

٩- يُقْتَرَح على القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية إنشاء مجلس أو هيئة، أو لجنة للفتيا من تخصصات شرعية مختلفة، من شأنها ترشيح المفتين في الفتيا المباشرة، وتحديد موضوعات برامج الفتيا بشكل متخصص، ومراجعة وضبط ما يصدر عن تلك المواقع، ومراقبة أداء مقدمي البرامج ومعديها وإعانتهم ونصحهم.

١٠- يطلب من الفقهاء والعلماء أن يُعْنَوْا بوضع معايير وضوابط متخصصة لإدارة الفتيا على المواقع الإلكترونية والقنوات الفضائية؛ للإفتاء الجماعي فيما يتعلق بالنوازل المستجدة وفقه الأقليات الإسلامية.

الوقفة الرابعة
الفتيا آفاق وطموحاتٌ

إن صناعة الفتيا المعاصرة أمرٌ تشكِّله عناصر كثيرة، وتَحُفّ به متغيرات عديدة، وحسن التخطيط لإدارته ومتابعة تنفيذه بشكل علمي وتقني يُنْهِض الأمة بأسرها.

وهذا العمل الجليل يجب أن يبدأ من تأهيل المفتي أولاً؛ لأنه قطب رحى هذا الأمر، وهو تأهيل بلا شك متعدد الجوانب، وهو أيضًا يمر ببناء الآليات القويمة لإخراج الفتيا المعاصرة، ولا يُغفل الإفادة القصوى من الوسائل المعاصرة لتبليغ الفتيا والتعبير عنها.

وهذه آفاق يتعين ارتيادها؛ لتصبح الفتيا في تجلياتها المعاصرة واجهة حضارية للأمة الإسلامية، وسببًا لتحقيق الوحدة والألفة بين مختلف فئاتها، ومن ثم القضاء على فوضى الإفتاء.

أولاً: تأهيل المفتين:

يبدأ تأهيل المفتين من إحداث مادة لتدريس أصول الفتيا وضوابطها لطلبة الكليات والمعاهد الشرعية على حد سواء.

كما يُقْتَرَح أن توضع دبلومة تخصصية لطلبة الدراسات العليا في أقسام الفقه وأصوله، والسياسة الشرعية والقضاء، من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

على مقدمي برامج الفتيا أن يجتهدوا في رسالتهم الإعلامية؛ بما يحقق فائدة السائلين، واحترام المفتين، وإعزاز أهل الدين.

وعلى وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ودور الإفتاء عقد دورات تدريبية إلزامية لأئمة المساجد ودعاتها؛ تمنحهم تأهيلاً ملائمًا للقيام بواجب الرد على أسئلة المصلين، وتمكِّنهم من بحث تلك الأسئلة والتوجيه المناسب بشأنها.

كما يُطْلَب إمداد أولئك الدعاة بمدوَّنات الفتيا المعاصرة الصادرة عن كبار أهل العلم في بلادهم، وهيئات الإفتاء والمجامع الفقهية الدولية، وحثّ المفتين والمشرفين على فتاوى الشبكة العنكبوتية والفضائيات أن يتقيدوا في فتاويهم بقرارات المجامع الفقهية والمرجعيات الشرعية المعتمدة.

ومن الأهمية بمكان تدريب المفتين على خصوصيات الخطاب بالفتيا خطابًا عامًّا.

ثانيًا: توعية المستفتي:

من الأهمية بمكان نشر ثقافة الفتيا لدى المستفتي، وذلك من خلال كتيبات وإصدارات وبرامج فضائية ورسائل إلكترونية؛ تبيِّن للمستفتي ما يجب عليه تجاه المفتي وكيف يختاره، وكيفية عرض السؤال، وماذا يعمل عند تعدد الأجوبة، وهل له أن ينقل فتوى المفتي إلى غيره، وهل له أن يعمل بها إذا تكررت الحادثة، وكيف يستفيد من مدونات الفتيا المطبوعة

والإلكترونية؟ مع التنبيه على أخطاء المستفتين والحذر من الوقوع فيها.

ثالثاً: آليات الإفتاء ومرجعياته:

يجب على جهات الفتيا ومرجعياتها أن تسعى للاضطلاع بنشر وتوظيف بحوثها وفتاويها بشكل إعلامي موسع، لا سيما في النوازل والملمّات العامة.

يُطْلَب من المجامع الفقهية الدولية المعاصرة تكوين مجلس مشترك لبحث الرأي الشرعي في النوازل، وما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة بما يدعم الفتيا ويقوّي الثقة فيها، ويمنح قراراتها مزيدًا من الالتزام والاحترام.

تكوين مجالس للفتيا عن طريق جمعيات علمية مستقلة، من شأنه أن يحرِّر الفتيا من الضغوط، ويزيد من قوة المؤسسات الرسمية واستقلالها.

تمسّ الحاجة إلى قناةٍ فضائية متخصصة في الفتيا، تطلقها وتشارك في إنشائها المجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية ومؤسسات الفتيا المستقلّة، وبإدارة إعلامية إسلامية واعية، وبدعم من لجانٍ استشارية وخبراء متخصصين في مختلف الجوانب العلمية والعملية.

تنسيق الجهود لإصدار موسوعة شاملة ومرتبة للفتيا المعاصرة، تُنْشَر بمختلف الوسائل التقنية، وبمشاركة هيئات الفتيا ومرجعياتها.

إخراج تقنين شرعي لما لا يسع المفتي مخالفتُه من أصول الفتيا وضوابطها، بما يراعي خصوصيات أهل الإسلام في الواقع المعاصر، وبما يحقق مصلحة اجتماع الكلمة والتئام الصف.

عقد مؤتمرات وندوات علمية لتأهيل الإعلاميين شرعيًّا، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من الثقافة الشرعية ومعايير، ومنهجية الفتيا وآدابها من خلال الفضائيات وغيرها[٢٥].

(٢٥) الفتوى أهميتها –ضوابطها- آثارها، د. محمد يسري، (ص٧١٩-٧٢١).

معلومات إضافية

من يملك حق الفُتيا

للفتيا فضلها العظيم، وأثرها البالغ على العلماء والفقهاء، فهي تُقَلِّدهم الأمانة، وتضعهم من الأمة موضع الصدارة، وهو بلا شك تشريف يقابله تكليف، بل جملة تكاليف! وتنشأ عنه مسئوليات جسيمة، وأعباء ثقيلة، لا يعين عليها إلا اللجأ إلى الله بالافتقار، ثم التأهل بأهليةٍ خاصة يتمتع بها من يتصدى لهذه المهمة.

ويمكن تقسيم الشروط الواجب توافرها في المفتي إلى قسمين[1]:

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي:

وهي خمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس.

فأما الثلاثة الأولى فظاهرة، وأما العدالة فالمراد بها استقامة الدين والمروءة، فإن العدل هو مَن تكون أحواله الحسنة هي الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يُعتبر قادحًا في عدالته إلا على وجه النُّدْرة أو الغفلة؛ مع الخلوص من الإصرار على المعصية[2].

وأما فقه النفس أو جودة القريحة فمعناه: أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام، قال النووي: ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو[3].

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي:

وهذه الشروط هي شروط الاجتهاد؛ لأن المفتي هو المجتهد.

قال ابن الهمام[4]: قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فالاجتهاد من شروط المفتي عند الأئمة الثلاثة، وهو عند الحنفية شرط أولوية لا شرط صحة تسهيلاً على الناس[5]، وهو بلا شك مما يلاءم هذا الزمان وحال أهله!

شروط الاجتهاد:

اشترط العلماء للمجتهد المطلق أن يكون محيطًا بمدارك الشريعة فاهمًا لمقاصدها؛ وأما تفصيل العلوم التي لا بد منها للمجتهد، فالذي اتفق العلماء عليه منها إجمالاً ما يلي:

(١) الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، للشحات إبراهيم، (رسالة دكتوراه) بكلية الشريعة جامعة الأزهر (ص٢١).

(٢) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان (ص١٥٣).

(٣) روضة الطالبين، للنووي (٤/ ١١٨).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام (٧/ ٢٥٦).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (٢/ ٧٤).

(٦) اللمع، للشيرازي، (ص٧٠).

١- كتاب الله:

يقول أبو إسحق الشيرازي: «ينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار»[٦].

يقول الشافعي: لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكِّيه ومَدَنِّيه، وما أُريد به، وفيم أُنزل[٧].

ولم يشترط العلماء في المجتهد أن يحفظ آيات الأحكام عن ظهر قلبه، وإنما يكفي معرفة مواضعها من المصحف؛ بحيث يمكنه الرجوع إليها بيسر وسهولة، وإن كان حافظًا لها فهو أكمل[٨].

٢- السنة:

يُشترَط للمجتهد أن يعرف أحاديث الأحكام، ويميز الصحيح المعمول به من الضعيف المردود.

والمهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام، ولا يلزم حفظها عن ظهر قلب، يكفي أن يكون ممارسًا لها، عارفًا بمظانها متونًا وشروحًا، خبيرًا بنقدها، تعديلاً وتجريحًا، قادرًا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل[٩].

٣- اللغة العربية:

من شروط الاجتهاد العلم باللغة العربية، وأساليبها وتراكيبها، وطرائق أهلها في التعبير عن مرادهم.

ولا يشترط التعمق في غرائب اللغة، ولا التبحر في النحو حتى يبلغ مبلغ سيبويه والخليل؛ بل يشترط حصوله على مقدار يمكِّنه من معرفة معاني الألفاظ والتراكيب، ووجوه الدلالات المختلفة من الألفاظ والمعاني[١٠].

٤- أصول الفقه:

ومما يشترط للمجتهد العلم بأصول الفقه، بأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، ونحو ذلك مما يستفاد من علم أصول الفقه[١١].

ومن أهم أبواب أصول الفقه التي يجب على المجتهد العلم بها: القياس[١٢].

---

(٧) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٦٥/٣).

(٨) المستصفى، للغزالي (ص٣٤٢).

(٩) الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي (٣٣).

(١٠) الإفتاء عند الأصوليين، لمحمد أكرم (ص٨٨،)، وأصول الفتوى، د. علي عباس (ص٢٧)

(١١) أدب الفتوى، لابن الصلاح، مرجع سابق (ص٣٦).

(١٢) صحيح الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي بتحقيق عادل العزازي (ص٣٩٠).

(١٣) المستصفى، للغزالي (ص٣٤٣).

٥- مسائل الإجماع:

اشترط الجمهور للمجتهد أن يعلم مواقع الإجماع ؛ لئلا يخرج عنه في فُتياه.

أما بالنسبة للقدر الذي يجب معرفته في مسائل الإجماع :

يبينه الغزالي بقوله : «كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في عصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية»[١٣].

والظاهر أنه لا بد من معرفته بجملة من الفروع الفقهية لتحصل له الدُّرْبَة والْمَلَكَة.

شروط الاجتهاد الجزئي:

أما المجتهد في فرع معين أو باب من أبواب الفقه أو مسألة من المسائل.

«وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفًا بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بد منه فيها ، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها بباقي المسائل الفقهية»[١٤].

أقسام المجتهدين

والاجتهاد ليس على درجة واحدة ، وإنما قسّمه العلماء مراتب ، هي كالتالي :

١ - المجتهد المطلق :

أو المفتي المطلق ، وهو المستقلّ الذي يتأدى به فرض الكفاية ، والمجتهد المستقل : هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[١٥].

٢- المجتهد في مذهب معين :

ولهذا المجتهد أربع حالات ، ولكل حالة حكمها :

الحالة الأولى : أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث والاستدلال والاستنباط ، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية.

الحالة الثانية : أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل ، ولكن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده ، مع قدرته على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول التي قررها إمامه.

الحالة الثالثة : أن لا يصل المجتهد إلى مرتبة أصحاب الحالة الثانية ، وإنما يقف عند رتبة أصحاب

(١٤) الإحكام للآمدي (٤/١٦٤).

(١٥) أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، مرجع سابق (ص٣٧).

الوجـوه والتخريـج في المذهـب، مـع حفظـه لفقه مذهـب إمامـه ومعرفتـه بأدلته، وقدرتـه على تقريـر أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب.

الحالـة الرابعـة: أن يكـون قـادرًا علـى فهـم فقـه مذهبـه مـع حفظـه لهـذا الفقـه أو لأكثـره، وفهمـه لضوابطه وتخريجات أصحابه واستطاعته الرجوع إلى مصادر هذا المذهب.

٣- المجتهد في نوع من العلم:

وقـد مثلـوا لهذا النـوع بقولهـم: من عـرف القياس وشـروطه فلـه أن يفـتي في مسـائل القيـاس، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها فله أن يفتي فيها.

٤- المجتهد في مسألة أو مسائل معينة:

وهو من كان مجتهدًا في مسألة أو مسائل معينة من الفقه فله أن يفتي فيها دون غيرها.